سياسة تعارض المصالح

الجمعية الإنسانية بعقلة بن طوالة

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى حماية نزاهة قرارات الجمعية والحفاظ على مواردها من أي استغلال شخصي أو غير مشروع، وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي يضمن إدارة حالات تضارب المصالح بشكل فعال.

المادة (١) تعريف تعارض المصالح :

يقصد بتضارب المصالح وجود منفعة شخصية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو المتطوعين، من شأنها أن تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على حيادهم ونزاهة قراراتهم أو أدائهم لمهامهم في الجمعية.

المادة (٢) حالات تعارض المصالح :

- وجود علاقة مالية أو تجارية مع جهة تتعامل مع الجمعية.
- وجود صلة قرابة أو شراكة مع مورد أو متبرع.
- استخدام معلومات الجمعية أو أصولها لتحقيق منافع شخصية، ويشمل ذلك الاستفادة المباشرة أو غير المباشرة من برامج الجمعية، أو الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والمهام التنفيذية داخل الجمعية.
- المشاركة في اتخاذ قرارات تتعلق بمنفعة شخصية للفرد أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- تلقي هدايا أو مزايا من جهات تتعامل مع الجمعية حالما تؤثر على الحياد.

المادة (٣) واجب الإفصاح :

يتعين على كل عضو في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الموظفين أن يفصح كتابياً عن أي حالة قائمة أو محتملة لتضارب المصالح باستخدام نموذج الإفصاح المعتمد من الجمعية. يقدم الإفصاح عند بداية العضوية أو التعيين، وعند أي تغيير يطرأ، ويجدد سنوياً.

المادة (٤) آلية التعامل مع الإفصاح :

تدرس إفادات الإفصاح بواسطة لجنة الحوكمة أو لجنة مستقلة يشكلها مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة استبعاد العضو من المناقشات أو التصويت في المسألة ذات الصلة لضمان الشفافية.

المادة (٥) العقوبات :

يحال كل من يثبت مخالفته لأحكام هذه السياسة إلى لجنة التحقيق، وتطبق بحقه العقوبات النظامية الواردة في سياسات الجمعية لتعزيز الثقة في إدارة موارد الجمعية السياحية، وقد تشمل العقوبات:

- التنبيه
- الإنذار
- إيقاف الصلاحيات
- الإعفاء من المنصب

كما توثق جميع الإجراءات والقرارات في محضر رسمي لضمان الشفافية.

المادة (٦) مراجعة السياسة المراجعة.

تراجع هذه السياسة كل عامين، أو عند الاقتضاء، بناءً على توصية لجنة الحوكمة واعتماد مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

بناءً على الصلاحيات النظامية، تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣/أ) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٥م.